

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26268 - إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء فليتوضأ .

(الشافعي) ذكر الإمام البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : (1 / 327) الوضوء من مس الذكر : .

مؤيدا الدليل بحديث بسرة بنت صفوان مع التعقيب للأسانيد الواردة في الحديث فقال :
الحديث صحيح لم يشك فيه رواه وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم جميعا وأما حديث قيس بن طلق : لا يحتج بحديثه .
مع الترجيح لحديث بسرة على حديث قيس بن طلق من طريق الإسناد لهذا قالوا بضعفه أو نسخه ومنهم من قال صحيح .

راجع سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم (181) وباب الرخصة في ذلك رقم (182) .

وراجع سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم (82) ثم ذكر قوة الدليل أحمد شاكر فقال : .

- 1 - الحديث أي بسرة : لا علة له وهو صحيح متصل بسماع ثم سرد الأدلة بنصوصها .

- 2 - حديث طلق بن قيس : لا يحتج بحديثه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح أي حديث بسرة راجع الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر رقم (85) .

وخلاصة البحث : .

الحكم يدور مع قوة الدليل فدليل حديث بسرة أقوى سندا من حديث قيس بن طلق وإِعلم (حب قطك هق عق عن أبي هريرة)